قرار رقم: ١/١٢٧٧

تاريـــخ:

١٩ كانون الأول ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزراء المالية والدفاع الوطني والإقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٠٤ – ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،

يقـــررون ما يأتـــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة الثانية: يستفيد المكلفون سواء كانوا أفراداً أو شركات وأياً تكن طريقة تكليفهم بالضريبة، الذين توقفوا عن العمل بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، وعادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، من حسم يعادل كامل الضريبة على أرباحهم (الخاضعة لضريبة الباب الأول)، وذلك عن الأرباح التي يحققونها خلال الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣.

وذلك ضمن الشروط التالية:

- أن يكون مركز العمل واقعاً ضمن المناطق العقارية التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها) وهي المرفأ، الصيفي، المدور والرميل أو في أي منطقة أخرى خارج تلك المناطق تم مسح أضرارها وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني حتى ولو لم يكن مركز العمل واقعاً ضمن تلك المناطق العقارية.

- أن يكون المكلف قد تقدم بتصريح توقف عن العمل للدائرة الضريبية المختصة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدائرة استكملت أو لم تستكمل إجراءات التدقيق في التوقف عن العمل، مرفقاً به المستندات التي تثبت أن الإقفال حصل بسبب الإنفجار.

المادة الثالثة: يحق للمكلفين المشمولين بأحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الذين عادوا إلى مزاولة عملهم قبل صدور هذا القانون وسدّدوا الضريبة على أرباحهم التجارية عن سنة ٢٠٢١ أن يتقدموا بطلب إلى الدائرة الضريبية التي يقع مركز تكليفهم لديها لاسترداد تلك الضريبة.

تبقى الضرائب النوعية الأخرى كضريبة الرواتب والأجور وضريبة المواد ٤١/٤٢/٤٣ وضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل متوجبة.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الإقتصاد والتجارة.

وزير الدفاع الوطني	وزير الإقتصاد والتجارة	وزيـــر المـــالية
موريس سليم	أمين سلام	يوسف الخليل